

43 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / باب الرهن /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الرابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرهن نعم باب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:17](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين من أنواع توثيق الدين الرهن والرهن توفيق عين توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها قال الله سبحانه وتعالى - [00:00:38](#)

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً كرهان مقبوضة رهان جمع رهن في قراءة رهن مقبوضة هذا توثيق للحقوق أولا الكتابة ثم الأشهاد ثم الرهن نعم باب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه الذي يصح رهنه - [00:01:09](#)

من الأموال كل ما جاز بيعه جاز أن يرهن لأن الرهن معناه أنه إذا تأخر السداد من غير عذر فإن الدائن يطالب بأن يباع الرهن. ويسد له من ثمنه فلا بد أن يكون الرهن مما يجوز بيعه - [00:01:53](#)

نعم وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا. وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه مثل أه الأشياء التي ينتفع بها ولا تباع مثل كلب الصيد ومثل هذي - [00:02:27](#)

يجوز الانتفاع بها للحاجة ولا يجوز بيعها لئلا يضره صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب هذي تسمى اختصاصات نعم ولا يلزم إلا بالقبض وهو لا يلزم إلا بالقبض لقوله تعالى - [00:02:54](#)

رهان مقبوضة بأن يقبضه بان يقبضه الدائن عنده حتى يتوثق منه حتى يتوثق منه ومعنى ذلك أنه سيبقى مدة مدة الرهن معطلا لا ينتفع به لا ينتفع به تبقى معطلا - [00:03:21](#)

فمثلاً البيت لا يؤجر. البيت المرهون لا يؤجر والشجر المرهون لا يستثمر وإلى آخره الدواب المرهونة لا ينتفع بها لا الراهن ولا المرتهن هذه مشكلة ولذلك المفتى به في هذه البلاد - [00:04:02](#)

من زمن طويل أنه لا يلزم قبض الرهن أن قبض الرهن لا يلزم ما يجوز أن يبقى في يد صاحبه ينتفع به لكنه لا يبيعه ينتفع به يركبه يحل به استعماله لكنه لا يبيعه - [00:04:38](#)

هذا هو المفتى به ولا يسع الناس إلا هذا نعم ولا يلزم إلا بالقبض وهو نقله أن كان منقولاً والتخية ما معنى القبر؟ نقله أن كان مما ينقل يعني ينقل من حوزة الراهن - [00:05:10](#)

إلى حوزة المرتهن وهو الدائن يكون عنده وأن كان غير منقول كالدار والعقار فبالتخية تخلى عنها ماله ويكون تحت رقابة المرتهن نعم وهو نقله أن كان منقولاً والتخية فيما سواه - [00:05:34](#)

تخية معناها أن يخلى بين المرتهن وبين الرهن يستولي عليه ويؤخذ من يد الراهن لا يكون له عليه سلطة نعم وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه. نعم وقبض أمين المرتهن - [00:06:03](#)

يقوم مقام قبضه نعم سواء قبضه المرتهن عنده أو قبضه وكيل. وكيل المرتهن لأن وكيله كهو فيجعل عند الوكيل وكيل صاحب الدين

نعم والرهن امانة عند المرتهن او امين اذا لما قلنا انه يشترط قبضه اذا قبضه - [00:06:31](#)

المرتهن وسيطر عليه فمن الظمان عليه لو تلف الظمان على صاحبه على الراهن المرتهن امين فقط والامين لا يضمن ما تلف بيده فهو امانة عنده لو تلف يبقى الدين في ذمة المدين - [00:07:04](#)

ولا يضمن الرهن الذي تلف عنده الا ان كان مفرطا او متعديا اذا فرط في حفظه فتلف او سرق فانه يضمنه او تعدى عليه بان عمل عملا تسبب عنه تلف الرهن - [00:07:31](#)

فانه يضمنه نعم والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنون او ضمانة او او وكيله اذا صار ما هو بيد المرتهن وانما هو بيد وكيله الوكيل امين ايضا لا يضمن ما تلف بدون تعديه - [00:07:56](#)

وبدون تفريطه نعم والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنه الا ان يتعدى الان يتعدى عليه باستعمال او باهمال فانه اذا تلف يضمنه لتعديه نعم ولا ينتفع بشيء منه الا الراهن المرتهن - [00:08:17](#)

اخذ الرهن عنده هل ينتفع به فليركب الدابة يحمل عليها لا لا يركبها ولا يحمل عليها لا ينتفع بها الا في مسألة واحدة اذا كانت الدابة تحلب وصاحبها لا يتمكن من الانفاق عليها عند المرتهن - [00:08:47](#)

فان المرتهن ينفق عليها ويحلب لبنها ويحلب لبنها ويركب ظهره يركب ظهرها بمقابل النفقة التي ينفقها عليها. نعم ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا فيركب ويحلب بقدر العلف - [00:09:16](#)

قدر العلف الذي يعلفها قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونة ولبنوا الدري يشرب بنفقته اذا كان مرهونا لانه لو ترك الحيوان بدون نفقة وصاحبه الراهن لا يقدر ولا يصل اليه - [00:09:54](#)

يموت الحيوان والحيوان له حرمة ذوات الارواح لها حرمة نعم وللراهن غنمه من غلته له غنم لو اثمر لو يكون لصاحبه يكون لصاحبه الذي رهنه ما ما حصل منه من نماء متصل او منفصل. فانه لصاحبه - [00:10:20](#)

لانه ملكه وعلى ظمانه نعم وآآاه وقيل انه يتبع يكون رهنا مع اصله انما يكون رهنا مع اصله. نعم وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونماءه اي نعم الكسب المتصل - [00:10:54](#)

المتصل كالسمن وتعلم الصنعة ونحو ذلك والمنفصل كايجار البيت ثمرة الشجرة المرهونة هذا لصاحبه الذي يملكه وهو الراهن نعم لكنه يكون رهنا معه. هو ملك للراهن لكن لا يأخذه يكون رهنا مع اصله نعم - [00:11:23](#)

وعليه غرمه من مؤنته وعلى وعلى الراهن غرم من مؤنته ينفق عليه اذا كان يحتاج الى نفقة لانه ملكه واذا تلف يكون عليه يخسره له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن الحديث لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه - [00:11:52](#)

له غنمه وعليه غرم نعم وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه من مؤنته النفقة اذا كان يحتاج الى نفقة ومخزنه اذا كان يحتاج اذا استأجر له مخزن لتخزينه الاجرة على الراهن على ماله - [00:12:21](#)

نعم وكفنه ان مات واذا كان عبدا مملوكا ومات فان كفنه على سيده الراهن لا على المرتهن نعم وان اتلفه او اخرجته من الرهن بعثت او استيلاء فعليه قيمته يكون رهنا مكانه. اذا اتلف - [00:12:44](#)

الراهن المرتهن فان عليه قيمته تكون رهنا مكانه لان عليه غرمه وهذا غرم كونوا رهنا مكانه وان اتلفه فان عليه قيمته تكون رهنا مكانه. نعم وان اتلفه او اخرجته من الرهن بعثت او استيلاء ومثل الاتلاف لو اعتق العابد - [00:13:11](#)

لو اعتق العبد صار حرا لا لا يباع ما يمكن بيعه للدين يضمنه سيده الذي اعتقه بقيمته تكون رهنا مكانه نعم بعثت او استيلاء او استيلاء ايش الاستيلاء؟ يكون له امة - [00:13:43](#)

فيتسرى بها فتلد منه هذي ام الولد يقال له يحرم بيعها اذا الرهن تعطل لانه مش الفائدة اذا صار ما هي مبيوعة يحرم بيع ام الولد وهو بسبب بسبب الراهن الذي هو مالكها لانه هو الذي وطئها - [00:14:07](#)

فهو عطل الرهن على المرتهن وطئه لها وولادتها منه فيؤخذ قيمتها منه وتكون رهنا مكانها نعم فعليه قيمته يكون رهنا مكانه. نعم. وان جنى عليه غيره جنى على الرهن غير الراهن - [00:14:33](#)

قتل العبد او او او ذبح الدابة او ما اشبه ذلك متعديا تؤخذ قيمته من الجاني وترهن مكانه نعم وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن - [00:14:59](#)

اي نعم يكون الخصم في المطالبة هو الراهن لا المرتهن المرتهن ما عليه تكون الراهن هو اللي يقال بالجاني على الرهن وما حصل عليه من البديل يكون رهنا مكانه مثل البيع صار مثل البيع نعم - [00:15:20](#)

وان جنى الرهن والمجني عليه احق برقبته. فان العبد الرهن العبد المرهون جنى يعني قتل نفسا قاتل نفسا الظمان مهوب على السيد ظمان يكون برقبة العبد الجاني لا يجني جان الا على نفسه - [00:15:44](#)

فتكون تكون رقبة تكون رقبة العبد يثمن العبد الذي جنى عليه تكون قيمته رهنا مكانه. يثمن على الجاني تكون رهنا مكانه. نعم وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته - [00:16:08](#)

اما اذا كان العكس الرهن هو الذي جنى العبد هو الذي جنى وقتل او ظرب او جرح فان الغرامة تتعلق برقبته تتعلق برقبته فيباع وتؤخذ الغرامة والباقي يكون رهنا ما ان بقي شيء يكون رهنا. نعم - [00:16:31](#)

وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن بحاله اي نعم واذا حل الدين فلم يوفه الراهن. هذه هذه فائدة الرهن انه اذا حل الدين ولم يسدد المدين - [00:16:56](#)

فانه يتوجه الى الرهن فيباع ويسدد من قيمتي وان بقي شيء من الدين يبقى في ذمة المدين وان زاد ان زاد زادت القيمة عن الدين فانها تكون للمالك الذي هو الراهن - [00:17:20](#)

نعم واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع الرهن توفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن ولا يقال انه يصادر ما يصادر الرهن مثل ما يقولون العوام عوام يقولون انه انه يؤخذ الرهن يصير للراهن - [00:17:43](#)

يصير للراهن انقطع يقولون انقطع بالراهن ما هو بصحيح ما ينقطع ما ينقطع لكن يباع وتوسوس يسدد الدين من قيمته. فان بقي شيء كن في يبقى في ذمة المدين وان زاد شيء يكون للراهن. نعم - [00:18:07](#)

واذا الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ما يصادر ويقال انقطع بالرهن نعم واذا شرط الرهن او الضمين في بيع. ها؟ واذا شرط الرهن او الضمين في بيع فابى - [00:18:28](#)

اهنوا ان يسلمه او ابى الضمين ان وان ايش وان شرط نعم واذا شرط الرهن او الضمين في بيع نعم فابى الراهن ان يسلمه نعم. او ابى الضمين ان يضمن خير البائع بين الفسخ - [00:18:50](#)

او اقامته بلا رهن ولا ظمين وان ايش؟ واذا شرط الرهن او الضمين في بيع. فابى الراهن ان يسلمه ابرهان ان يسلم ان يسلم الرهن للمرتان يقبضه فرهان مقهورة يقول ماني معطيك اياه - [00:19:09](#)

انا معطيك اياه الله يقول فرهان مقبوضة كيف ترهن ولا فانه حينئذ يجبر على تسليمه على المذهب والا اذا مشينا على انه لا لا يلزم ان يكون بقبضة الراهن فان الدين على على الراهن - [00:19:32](#)

المرجع للراهن الرهن هذا انما هو توثيق فقط والا فالدين على الراهن يؤخذ منه نعم ولا يضيع حق المرتان. نعم. واذا شرط الرهن او الضمين في بيع فابا الراهن ان يسلمه؟ اذا قال ابيع عليك ابيع عليك الشئ هذا لكن بشرط شرط بشرط - [00:19:56](#)

ان ترهنني كذا وكذا وصبر مسلمون على شروطهم قال الرهن انا ماني مسلمه ماني مسلم من الرهن للمرتين يحبسده عنده يقول لا يلزمك هذا فرهان مقبولة لكن ان تعذر انه يقبضه اياه - [00:20:20](#)

فالدين يكون في ذمة الرهن ما يطيع. نعم. واذا شرط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه. او ابى الضمين ان يضمن او شرط الظامن في البيع قال ابيع عليك هالسيارة بثمان مؤجل - [00:20:39](#)

لكن بشرط ان يظمنها لي فلان ايظمنها لفلان حل الاجل طالبوا الظامن ابى ان يسدد نعم خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين. يخير البائع حينئذ لانه فات عليه شرط وهو الرهن - [00:20:57](#)

ما حصل الرهن اذا يخير بين الامضاء بلا رهن يبقى الدين بلا رهن يبقى الدين بلا رهن او ها او الفسخ قير البائع بين الفسخ او اقامته

بلا رهن ولا ضمين - 00:21:24

اي نعم خله يكتسب ويكون كسبه رهنا مكانه. نعم. اذا كان عبدا او دابة او دارا تؤجر نعم باب الصلح. الصلح الصلح مصدر مصدر اصلح يعني اسم مصدر ما هو مصدر تام اسم مصدر اصلح صلحا - 00:21:44

قال جل وعلا آ فلا جناح عليهما ان يصلح يعني الزوجين ان يصلحا بينهما صلحا ان يصلح بين القياسا يقال اصلاحا لكن صلحا هذا اسم مصدر يسمونه ما نقصت حروفه - 00:22:16

ما المصدر اذا نقصت حروفه عن اصله يسمى اسم مصدر. نعم والصلح هو التسوية تسوية النزاع بين المتنازعين وفيه اجر عظيم لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف - 00:22:38

او اصلاح بين الناس وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين - 00:23:02

يحب المقسطين فالله يحب الصلح لانه يقطع النزاع ويذهب الاحقاد يوصل الحقوق الى اهلها الصلح اذا كان برضا الطرفين فهو جائز ملازم اما اذا ابى احد الطرفين ان يقبله ما يلزم به الصلح انما هو بالرضا تراضي انما الصلح عن تراض - 00:23:31

عن تراض اما الحكم القضائي الحكم القضائي لا بد ينفذ ولو لم يرطى الطرف الاخر نفذ الحكم الشرعي قضاء اما اذا كان صلحا فلا ينفذ فلا يلزم الممتنع من قبوله - 00:24:04

نعم والصلح يكون بين الدول بعضها مع بعض مثل ما جرى من صلح الحديبية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ويكون الصلح بين الزوجين يكون الصلح بين الزوجين اذا - 00:24:24

تخاصما او تنازع يصلح بينهما صلحا ويكون الصلح بين المتخاصمين وهو محل البحث الان. هنا الصلح بين المتخاصمين فاذا رضي بالصلح ما حاجة الى التقاضي لا حاجة الى التقاوم ويكون الصلح - 00:24:49

في مجالات كثيرة المتقاطعين ايضا المتقاطعين من المسلمين والمتشاحنين اللي ما يسلم بعضهم على بعض ولا يبي بعضهم بعض يصلح بينهم حتى يتصافيا وتعود المودة بينهما فمن هنا يجب على الاخوان - 00:25:16

في هذه الحالة اللي الان طلبة العلم تقاطعوا وتسابوا وحصل بينهما من الشحنة والتباغض الشيء الكثير. يجب على اهل الخير من طلبة العلم ان يصلحوا ان يصلحوا بين بين بين المتقاطعين من من طلبة العلم هم اولى - 00:25:40

اولى بالتواصل طلبة علم كيف يكون بينهم تقاطع وشحنة وهم طلبة علم. اذا من يصلح بين الناس ما يصلح الملح اذا الملح فسد اذا فسد طلبة العلم فمن الذي يصلح بين الناس - 00:26:06

فالواجب الاصلاح بين الاخوان تسوية النزاع اما من يحرش وهذا هو الواقع تحريش بين طلبة العلم والمشايخ وطلابهم هذا حرام هذا حرام نميمة فلا يجوز هذا فيه ناس يغذون هذه النزاعات - 00:26:24

وهذه الخصومات بين طلبة العلم وبين العلماء وبين طلاب العلم يغذون هذه الامور ويسجلونه ويقطعون في في مسألة اللي يسمونها تواصل او مدري ايش يسمونه يسجلونه ويذيعونه ينشرونه لاي قصد الفساد - 00:26:48

هذا لقصد الفساد بين المسلمين ولا سيما طلبة العلم الواجب منع هذه الامور والسعي للصلح بين طلبة العلم وبين العلماء فيما بينهم وبين بين العلما والطلاب ان يسوى النزاع ولا يجعل مجال للنمامين والمحرشين - 00:27:10

اللي ينتهزون هذه الوسائل ويسجلون ويقتطعون الكلام غير تام ويقولون قال فلان وقال فلان هؤلاء مفسدون في الارض يجب الاخذ على ايديهم فرقوا بين المسلمين شتتوا بين العلماء شتتوا بين طلبة العلم - 00:27:37

شتتوا بين المسلمين عموما نسأل الله العافية نعم باب الصلح ومن اسقط بعض دينه. الصلح يكون ايضا في الديون تكون في الديون وهو على قسمين صلح عن اقرار صلح عن اقرار - 00:27:58

والثاني صلح عن انكار الصلح عن الاقرار ان يكون معترفا بالحق. لكن يقول ماني معطيك اياه الا بشرط انك تخفض لي ما اسدد لك الا بشرط انك تخفض لي يقول هذا حرام عليه ما يجوز يجب عليك تسدد - 00:28:25

وهذا الشرط باطل هذا هضم للحق هذا الشرط باطل فيجب ان يسدد الدين ولا يشترط انه ما يسدده الا ان يخفض ان كان صاحب الدين هو نفسه خفض الحمد لله وهذا طيب - [00:28:47](#)

لكن كون المدين يقول لا ما اسدد لك الا تخفطي هذا حرام عليه لان هذا اكل للمال بالباطل وهظم للحق نعم ومن اسقط بعض دينه اسخطه هو باختياره ما شرط عليه المدين. نعم - [00:29:09](#)

او وهب غريمه بعض العين التي له في يده جارية. او عنده امانة لغيره وقال امانة لغيره وطعام ولا اموال ولكن تسامح صاحبها قال اعطيك البعض عن طيب نفس لا بأس. اما انه يقول لا ما اعطيك الامانة هذي والوديعة هذي الا بشرط - [00:29:31](#)

تعطيهم بعضها هذا حرام نعم ومن اسقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي له في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء. ما لم ما لم يجعل ما سدد لك الا بشرط تخفض لي. ما اعطيك الوديعة - [00:29:54](#)

اللي عندي الا بشرط انك تعطين بعضها هذا حرام شرط باطل لانه اكل للمال بالباطل وهظم للحق اما لو ان صاحب الحق هو نفسه هو نفسه تنازل عن شيء منه - [00:30:19](#)

فلا بأس بذلك نعم ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء. اي نعم هذا الصلح عن اقرار. مقر بالحق انا مقر به هو عارفه لكن ماني معطيك اياه - [00:30:40](#)

ولا بشرط انك تعطين بعوض حرام عليه هذا. نعم. ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا بذلك او يقول ما اسدد لك ما سدد لك الا بشرط انك تعطين منه. نعم - [00:30:56](#)

او يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي هذه مسألة ضع وتعجل هذه فيها خلاف بين العلماء والمذهب كما سبق في قضية الديون من كمله لانه لا يجوز هذا هذا لا يجوز لانه هضم للحق وكل للمال بالباطل - [00:31:14](#)

وهو بيع دين ايضا بيع دين مؤجل بدين حال ولا يجوز بيع الدين بالدين نعم ويجوز اقتضاء الذهب من الورق. والورق من الذهب يجوز اقتضاء احد النقدين بمقابل الاخر لان هذا من باب الصرف - [00:31:36](#)

من باب الصرف فيجوز التخفيض فيه لانه اذا اختلف الجنس تباع كيف شئت لا بأس لكن بشرط التقابض في المجلس اذا كان يدا بيد اما اذا كان من جنسه مثل ذهب عن ذهب فضة عن فضة - [00:32:01](#)

لا يجوز هذا لان هذا ربا فظل هذا ربا فظل ولا يجوز نعم ويجوز اقتضاء الذهب من الورق الفضة الورق هو الفضة ابعتوا احدكم بورقكم معهم نقود من الفضة قديمة هم يحسبون ان الدولة باقية - [00:32:23](#)

ولما استيقظوا قالوا ابعتوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فليأتكم برزق منه وليتلف ولا يشعر لانهم يوم يطلعون وهم هاربين بدينهم ويخافون من القتل ولا يشعرون بكم احدا انه من يظهر عليكم يرجموكم - [00:32:50](#)

او يعيدوكم في ملتهم وين رايتن الدولة الاولى وجايين دولة مسلمة بعده وما دهر يوم نايمين لما رأوا اهل السوق النقود هذي قالوا هذي منين لك فيه هذي قديمة هو يحسبه انه توهم نايمين - [00:33:11](#)

وهم ثلاث مئة سنة وازدادوا تسعا او اكثر بعد اختلف الوقت و تنبه الناس لهم وفرحوا بهم لانهم اخوانهم نعم ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها بسعر يومها بسعر يومها - [00:33:31](#)

لا يساوي اذا اخذها بما يساوي الذهب من الفضة في يومها او العكس فلا بأس بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تقاضي الفضة عن الذهب. قال لا بأس بذلك اذا كان بسعر يومه - [00:33:58](#)

نعم اذا اخذها بسعر يومها وتقابض في المجلس. تقابض في المجلس لانه بيع نقد بنقد وان كان من غير جنسه لا يجوز النسيئة لا يجوز التأجيل فاذا باع ذهباً باع حلياً من الذهب - [00:34:20](#)

او باع ذهباً لبن مثلاً بفضة يجوز التفاضل لكن لا يجوز التأجيل اذا كان يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئت يعني متفاضلة او متساوية اذا كان يدا بهذا الشرط اذا كان يدا بيد - [00:34:41](#)

نعم بعض الناس يشري آآ الحلي من الذهب او من الفضة ولا يسلم ثمنه ويروح ثم يبي بييعه مثل اللي يتعاطون بالذهب ولا يشريه

لزوجهه ولا يسلمت منه في مجلس العقد. هذا ما يجوز حرام هذا - [00:35:09](#)

شرب النسيئة نعم ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه. هذا الصلح عن عن انكار خلصنا من الصلح عن الاقرار وهو

الاعتراف بالحق هذا الصلح يعني انكار ادعى واحد على واحد - [00:35:30](#)

دعوة انه يبي منه كذا ويبي منه كذا المدعى عليه ما يعرف هذا ولا يذكر هذا ما يذكر هذا ولا يدري يصلحه له يجوز له يصلحه يقول

ابعطيك عن دعواك ولا تروح تشتكين وتروح بلا - [00:35:52](#)

للشرطة وتروح انا بعطيك عن دعواك مهو بعن الحق عن دعواك علشان تتركتني هذا لا بأس هذا صلح عنك عن انكار وهو جائز لاجلها

ان يفتدي نفسه من الشكوى ومن آآ يعني ظهوره امام الناس نعم - [00:36:11](#)

ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه. لا يعلمه اما ينكره؟ لا ما يجوز له ينكره لكن لا يعلمه ناسيه ولا فيه بينة ولا فيه آآ ولا

فيه كتابة - [00:36:32](#)

مجرد دعوة وهو لا يعلمها له انه يصلحه على مال يعطيه اياه ويتركه. ما يطالبه. يستر على نفسه ويوفر على نفسه التعب آآ التقاضي

ونعم ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه - [00:36:48](#)

فصلحه على كل شيء جازي نعم صالحهم بمال يعطيه اياه اي اي شيء من جنس المدعى هذا او من غيره قال اعطيك كذا وكذا

وتتركتني انا ما ابيك تسحبين امام المحاكم وامام - [00:37:08](#)

الشرطة وامام مهو بعد يمكن انسان شريف وانسان يدفع له مبلغ لا بأس بذلك هذي الصلة الا اذا كان المدعى عليه يعلم الحق هذا فلا

يجوز له. نعم فان كان احدهما يعلم كذب نفسه - [00:37:25](#)

والصلح ولا المدعى عليه كل واحد او احدهما يعلم كذب نفسه هذا حرام. نعم. فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في

حقه. لانه اكل للمال بالباطل. نعم وما كان صلح عن مجهول - [00:37:45](#)

هذا صلح عن مجهول لتفادي الخصومات لا بأس نعم ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره لا يعلم ان قدره فاصطلحا عليه جاز

ايه نعم معترفين ان ان فيه حق لكن لا يعلمان قدره ما في مستند يثبت ويبين قدره وهم ما يعلمان - [00:38:03](#)

يصلحون بينهم على اي شيء يصلحون والصلح جائز نعم مثل المواريث القديمة المندرسة. ما احد يعلم وش من نصيبه منها. تصالحو

بينهم لا بأس يتراضون ما في بأس. نعم باب الوكالة - [00:38:30](#)

الوكالة هي التفويض الوكالة هي التفويض بالتصرف تفويض في التصرف والنيابة في التصرف عن الغير الوكالة جائزة الوكالة جائزة

لما فيها من الارفاق بين الناس النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:55](#)

لبعض اصحابه لما كان بيذهب الى خبير قال اذا اتيت وكيلي وكيل الرسول وكيلي في خبير فقل له كذا وكذا فدل على جواز

الوكالة نعم باب الوكالة وهي جائزة - [00:39:26](#)

بكل ما تجوز النيابة فيه اي نعم كل ما تجوز النيابة فيه من العقود ومن غيرها يجوز ان ان تفوظ غيرك يقوم مقامك فيها وهذا فيه

رفاق بالناس لان ما كلن - [00:39:45](#)

ايضا قد يكون الانسان يترفع عن بعض الاشياء فيوكل بدله من يذهب اليها او يكون الانسان كبير السن او مريض او ثقيل او شريف ولا

يبغي يروح هو يوكل ما يخالف لكل حق - [00:40:04](#)

تدخله النيابة لا بأس من حقوق الناس بعضهم على بعض فهي عقد ارفاق العقل ارفاق نعم وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه. اما

ما لا تجوز النيابة في مثل تقول صل عني يا فلان - [00:40:23](#)

صل عني ما تدخله النيابة ما يجوز توكل واحد يصلي عنه تقول له حج عني انت عاجز حج يجوز هذا لان الحج فيه عبادة مالية

وعبادة بدنية يجوز النيابة فيه - [00:40:44](#)

اتنوب من يحج عنك اذا عجزت عن حج الفريضة عجزا مستمرا عجزا مستمرا يجوز توكل من يحج عنك يجوز توكل من يدفع عنك

زكاة مالك يجوز توكل من يشتريه لك مثل ما سمعتم قصص - [00:41:01](#)

اصحاب الكهف وكلوا واحد منهم ابعثوا احداكم بورقكم هذه الى هذا التوكيل بورقكم هذه الى المدينة اه ابعثوا احداكم بورقكم يعني
بالفضة اللي معه الى المدينة فليأتكم برزق منه يعني يشتري لكم هذا توكيل في الشرا. نعم - 00:41:20
وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه يشترط يشترط في صحة الوكالة ان يكون
الموكل يصح جائز التصرف اذا كان الموكل جائزة تصرف - 00:41:47
اما الصبي فلا يجوز له ان يوكل اما السفه الذي ما يحسن التصرف لا يجوز له ان يوكل لانه هو نفسه ما يصح تصرفه فلا يجوز توكيله
وكذلك الوكيل يشترط ان يكون جائزة تصرف فلا توكيل صبي - 00:42:09
ولا سفه ولا مجنون ينوب عنك ما ما يصلح ما هو بجائز التصرف نعم وهي عقد جائز. الوكالة عقد جائز لان العقود على قسمين عقد
لازم مثل عقد البيع وعقد الاجارة هذا لازم - 00:42:29
لا يجوز لاحد الطرفين التنازل عنه او نقضه التراجع عنه لا الا برضا الآخر ما يجوز الا برضا الآخر الثاني عقد جايز لكل واحد من
الطرفين الفسخ ولو لم يرضى الآخر مثل الوكالة - 00:42:50
الوكالة عقد جائز للوكيل انه يفسخها وللموكل ايضا انه يفسخها ما في بأس نعم وهي عقد جائز يبطل بموت كل واحد منهما اي نعم
تبطل الوكالة بموت الوكيل او موت الموكل - 00:43:08
لان لان التصرف انتهى تصرف الميث انتهى نعم يبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها. الاول من المبطلات الوكالة موت احد
الطرفين الوكيل او الموكل. الثاني ان اه الفسخ اذا فسخ الوكيل - 00:43:35
او فسخ الموكل الوكالة فانها تبطل نعم وجنونه. اذا جنون احدهما اذا جن الموكل او جن الوكيل انقطع تصرفه فتنتقض الوكالة نعم
والحجر عليه لسفوه والحجر عليه لسفه اذا كان رشيد وبالغ - 00:44:03
ولكن اه ما هو اذا كان بالغ ما هو برشيد اذا بلغ غير رشيد ما يحسن التصرف فهذا محجور عليه لا يجوز توكيله لانه لا يتصرف لنفسه
فكيف يتصرف عن غيره؟ نعم - 00:44:30
وكذلك الشركة والمساقاة ومن عقود العقود الجائزة عقد الشركة عقد الشركة نعم والمساقاة والمساقاة وهي العقد على سقي
الشجر بجزء من ثمرته مثل النخل في مسجد واحد يسقيه ويقوم عليه بجزء من ثمرته - 00:44:48
لصاحبه والبادي للعامل النبي صلى الله عليه وسلم ساق اهل خيبر نعم والمزارعة المزارعة مزارعة آآ ايضا آآ له ارض له ارض فاعطاها
لمن يزرعها بجزء من الغلة ما يخالوا لا بأس بذلك نعم - 00:45:17
والجعالة الجعالة والجعالة عقد جائز مش الجعالة هل جعله يقول من عمل كذا فله كذا من عمل لي كذا فله هذه الجعالة
من رد دابتي من آآ رد عدي الابق من - 00:45:42
فله كذا وكذا هذي جعالة لا بأس نعم والمسابقة المسابقة على الجائزة يعني المسابقة الجائزة على الخيل او على الابل او على الرماية
فيجوز الوكالة فيها. نعم وليس للوكيل قال له يعني هذه عقود جاء عقود جائزة يعني انها لا تلزم الطرفين لهم كل واحد له الفصل -
00:46:06
كل واحد له الفسخ فهو الان يعدد لكم العقود الجائزة نعم وليس للوكيل ان يفعل الا ما يتناوله الاذن. تصرف الوكيل يجب ان يكون
داخل الوكالة ما يتجاوزها تصرف تصرف غير مأذون له فيه - 00:46:41
نعم اذا وكل في بيع ما يأجر لان هذا ما دخل ما دخل في الوكالة او وكل في في ايجارة ما يبيع تعني تفويضه محصور بالعقد فقط
نعم وليس للوكيل ان يفعل الا ما يتناوله الاذن لفظا او عرفا - 00:47:05
نعم لفظا بان يقول اشر لي او بع لي او عرفا اذا تعرف على ان الوكيل يعمل كذا وكذا والناس عارفين ان هذا فالعرف يقوم مقام
اللفظ. نعم وليس له توكيل غيره. ليس للوكيل ان يوكل غيره. لان الموكل قد لا يرضى بهذا الغير - 00:47:29
وليس من صلاحيته انه يوكل الا ما عجز عنه. اذا عجز عن الشيء له ان يوكل من يقوم به نعم ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها لا يجوز
للكيل اذا وكله بشراء شيء له ان يشتري من مال له هو - 00:47:55

لانه متهم لانه متهما يحيف على على الموكل لاجل ان يغتم هذا الشيء نعم ولا البيع لها ولا اذا وكله في بيع سيارة او بيع شيء ما يبيعهها على نفسه - [00:48:17](#)

ما يبيعه على نفسه ولا على من لا تقبل شهادته له ايضا ما يبيعهها لانه متهم في هذا نعم وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها الا باذن. الا باذن من الموكل - [00:48:36](#)

لعلنا نقف عند هذا نعم. ما يجوز الوكيل وما لا يجوز من التصرفات. فلنقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض يقول القانون في بلاد الكفر يجعل علامة القبض ايش؟ يقول القانون عندنا يقول السائل سائل من خارج هذه البلاد يقول ايش؟ القانون - [00:48:55](#)

القانون نعم السائل من خارج هذه البلاد يقول القانون عندنا في بلاد الكفر يجعل علامة القبض هي التوقيع على الوثيقة فهل يجعل ذلك من معاملات المسلمين؟ فتكون علامة على القبر - [00:49:23](#)

ما في شك انه حتى عند المسلمين توقيع التوقيع يثبت اه يثبت يثبت القبض وغيره ويثبت البيع اذا باع ووقع لولا انه ما يثبت وش الفائدة اذا من التوقيعات؟ نعم - [00:49:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للمرتحم الذي انفق على الرهن المركوب او المحلوب هل له ان يبيع اللبن الذي قد حلبه او يركب غيره باجرة اي نعم ما دام انه له - [00:50:02](#)

فله ان يشربه وله ان يبيعه. نعم او يركض غيره باجرة او يركب غيره باجرة. لا المرتهن ما ما يوكل احد هذا للرئن هو اللي يوكل؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:18](#)

فهل يحتاج او هل يحتاج لاستيفاء الثمن من المرهون الى حكم القاضي في البيع لا ما يحتاج اذا اصلحوا بينهم ما يحتاج واذا تخاصموا لابد من القاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:38](#)

هل يجوز للمرتهن ان ينتفع بالارض الزراعية المرهونة عنده؟ لا ما ينتفع بها ما ينتفع بها لان نفعها لصاحبها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من الذي يباشر بيع الرهن؟ هل هو الراهن او المرتهن - [00:50:56](#)

يباشر البيع المالك المالك هو اللي يباشر وهو الراهن او وكيله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وان ابى ان ابى انه يسدد وابى انه اه انه يؤخذ الرهن يباع الرهن - [00:51:18](#)

القاضي يتدخل يبيع الرهن ويسدد منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان نصلح بين طرفين متنازعين وان نأخذ اجرة منهما مقابل الاصلاح لا هذا ما يجوز الا في حالة - [00:51:44](#)

آآ الا في حالة المصلح بين فئتين او قبيلتين ويتحمل اذا تحمل مال من مقابل الصلح فله ان يعطى من الزكاة ولا يترك الغرامة عليه يتحملها اما غير غير الصلح بين الناس فلا يأخذ عليه نعم - [00:52:08](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض طلبة العلم يسألون عالما من العلماء عن مسألة ما بدون تسمية المخالف لها ثم يسجلونها يقول بعض طلبة العلم يسألون عالما من العلماء عن مسألة ما بدون تسمية - [00:52:33](#)

فيها شو المخالف مخالف ايش؟ المخالف يسألونه عن مسألة ايش ما هو بواضح هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض اخواني من طلاب العلم قاطعوني بسبب اني لم اخذ موقفا من فلان فابدعه واهجره - [00:52:58](#)

مم يقول يقولون انت ما تهجر فلان نبي نهجرك ما تكفر فلان نبي نكفرك هذا حرام ولا يجوز عدوان ونشر للشر بين الناس بدلا يصلح بينهم ما يهاجرون اللي اللي يسعى بالاصلاح ولا يدخل في المنازعات - [00:53:29](#)

يؤثر السلامة يبدعونه ويفسقونه او يكفرونه هذي فتنة من من شياطين الانس والجن بين عموم المسلمين فكيف بين طلبة العلم اللي يزعمون انهم طلبة علم؟ او مشايخ يدخلون في هذا - [00:53:54](#)

المدخل السيء ويؤججون النزاع بين المسلمين وبين الاخوة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف يستطيع طالب كيف يستطيع طالب العلم ان يجمع بين بيان الحق والرد على المخالف وبين حصول هذا النزاع - [00:54:12](#)

لا الرد على المخالف اذا كان انت تحسن الرد وتعرف المخالفة وفي لا بأس ان ترد لكن ترد بالحكمة ترد بغير تعنيف وبغير سب وشتم بين الحق وتبين الباطل بحكمة وبدليل هذا لا بأس - [00:54:40](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المسائل العلمية التي يجوز فيها الاصلاح بين طلبة العلم وهالمسائل الاختلاف في العقيدة او المنهج او الدعوة داخله في ذلك الاصلاح جائز بكل شيء - [00:55:06](#)

قطع النزاع اذا امكن ما يحدد بشيء قطع النزاع بين المسلمين هذا مطلوب والمخالف يبين خطؤه لكن بطريقة سليمة ما هي بطريقة سباب وشتم وقطيعة الى اخره نعم ولا يتولى هذا الا العلماء ما يتولاه اطراف المتعلمين والمتعلمين وما اشبه ذلك هذا هو الذي احدث الفتنة - [00:55:28](#)

كون الردود تصدر من اناس اما اصحاب هوى واما اصحاب جهل هذا الذي افسد الدنيا نعم الردود توكل الى العلماء اللي يحسنون الرد ويعرفون مواقع الرد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:59](#)

يقول السائل يكون لدينا في المدرسة مشاجرات بين بعض الطلاب احيانا يكون كلا الطرفين لديه خطأ هذا من صلاحيات مدير المدرسة هو اللي تدخل وينهي النزاع ويصلح بين الطلاب هذا من شأن المسؤولين - [00:56:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حفظك الله ما التفصيل في مسألة الحوالات الاجنبية التي يقوم بها الوافدون الى بلادهم وهل يجوز التحويل بالطريقة المعروفة اضطرارا لهذه الحال حيث ان الضرورات يقول تبيح المحظورات - [00:56:44](#)

هذا سؤال عام ما حددت الحوالة اللي تريد طريقتها وكيف هي؟ حدد نعم الحوالة في الاصل جائزة ولها شروط اذا اتفقت شروطها جائزة. اما اذا اختلفت شروطها لا انت حدد النوع الذي تريده ينظر فيه هل هو جازي ولا غير جائز - [00:57:09](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا حل موعد سداد الدين ولم يسدد المدين وكان الرهن ارضى وكان الرهن ارضا مم فهل للدائن ان يأخذ من الارض ما يعادل دينه - [00:57:33](#)

المرتان ما هو بالدائن ما هو براهن نعم فهل للمرتين ان يأخذ من الارض ما يعادل دينه؟ ما ياخذ هو يا اخي. ما يصادر الرابع من صاحبها لا كلها ولا بعضها. ما لكن - [00:57:56](#)

تباع الارض ويسدد من ثمنها واذا بقي شيء فهو لصاحبه واللي يتولى هذا هو الحاكم عند النزاع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول هل يجوز توكيل الجمعية الخيرية - [00:58:10](#)

التي تكون في بلاد الكفر لكي تقوم بايصال الزكاة الى مصارفها توكيل الجمعية كذا من هي الجمعية؟ من من وكلت؟ لازم الوكيل يعين فلان فاذا وكلت شخصا معيناً تتق به فلا بأس اما توكل الجمعية هذا وكالة عائمة ما ما تحددت - [00:58:33](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم البيع في هذه الصورة ان يضع شخص عند صاحب محل يضع بضاعة ويقول له ما حكم ايش؟ ما حكم البيع في هذه الصورة؟ نعم - [00:58:59](#)

وهي ان يضع شخص عند صاحب محل بضاعة ويقول له اذا بعث هذه البضاعة فلك مبلغ كذا وكذا لا بأس اذا وكله في بيعها واعطاه نصيبا من ثمنها على انه سمسرة - [00:59:18](#)

اجرة السمسار لا بأس نعم وكذلك حفظك الله اذا حدد هذا الامر فقال اذا بعته فلك نصف الربح فيه او رבעه هذا غير وما ربحته وبين يروح يروح تعب وكذا لين يحدد السعي. نعم - [00:59:41](#)

واذا ما حدد يرجع الى العرف الى العرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يتعذر التقابض اذا اردت ان ارسل الى اهلي مالا في بلدي ايش؟ يتعذر التقابض تقل ايش؟ التقابض القبض التقابض نعم - [01:00:03](#)

اذا اردت ان ارسل الى اهلي مالا في بلدي فهل يجوز ان اعطي تاجرا هنا مبلغا من المال ثم يعطي وكيله في بلدي في نفس الساعة عبر الهاتف يعطيه مالا هناك - [01:00:27](#)

لا هذا ما فيه تقاؤل صرف هذا صرف نقول بنقود ولا وليس بتقابض في المجلس لكن لك ان المخرج ان تشتري النقود التي تريدها تشتريها من هنا وتروحها عن طريق البنك وياخذون ياخذون مقابل تحويل - [01:00:43](#)

عليك نعم لانهم يحملونها ويودونها هناك ويسلمونها لصاحبها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الذين يصلحون بين الناس يقول انه يتعب لاجل الاصلاح بين الناس والتوفيق بين المتخاصمين وقد لذلك فهل له ان يأخذ اتعابا على هذا؟ لا ما يؤخذ في الاصلاح الا مسألة الغارم لاصلاح الغارم - [01:01:05](#)

لاصلاح ذات البين نعم والا الاصلاح يقصد به الاجر والثواب ولا يؤخذ عليه اجرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يكون احيانا يكون بين بعض الزملاء. خلاف فيتفقون على ان يقوم شخص اخر بالصلح بينهم - [01:01:39](#)

ويأتي هذا المصلح ويحكم على احدهما باقامة عشاء ارضاء للآخر فهل حكمه صحيح شرعا؟ ما هو بصلح هذا هذا قضاء يعني قضى عليه قضاء قطع عليه حق ما يجوز هذا. نعم - [01:02:06](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. الصلح انه يسوي النزاع بينهما. ولا يشترط اه وليمة ولا يشترط شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول اذا جرت الفتوى - [01:02:25](#)

في بلاد على امر ما فهل يجوز مخالفتها ما ندري وش الفتوى ولا ندري وش البلد ولا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الشراء عن طريق الانترنت حيث - [01:02:44](#)

ارسل المبلغ وبعد اسبوع او اسبوعين تصلني البضاعة. هل هذا البيع صحيح ما ما هو اذا حضرت البضاعة فاشترها. اما تشتري شيء ليس حاضرا ولا وليس مضبوطا بالصيغة ما يصلح هذا. نعم - [01:03:02](#)

فضيلة يمه تصبر لما تجي السلع وتشتري منها ولا انت تسافر وتشتري ممن هي عنده وتوردها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم اقامة المسابقات في حفظ المتون العلمية ووضع جوائز على ذلك - [01:03:25](#)

هذا يجوز كما ذكر ابن القيم في المسائل العلمية الشرعية لانه يدخل في الجهاد في سبيل الله لان طلب العلم الشرعي يدخل في الجهاد في سبيل الله عند الامام ابن القيم - [01:03:48](#)

فيجوز مثل هذا ولكن حفظ المتون يا اخوان ترى ما هو بطلب علم مجرد حفظ لو تحفظ متون الدنيا كلها ما تصير عالم لازم انك تقرأ المتن او المتون على العلما ويشرحونه - [01:04:07](#)

وتفهم معناها على الوجه الصحيح اما مجرد الحفظ يا اخي خله بالكتاب الكتاب اوثق منك اكتاف اوثق من حفظك وذاكرتك ما هو بطلب علم هذا ابدأ اقتصار على الحفظ ما هو بطلب علم بل ربما يضر الانسان - [01:04:25](#)

ويكون متعالما ويفتي بغير علم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقامة المسابقات واخذ الجوائز بالالعب ككرة القدم هل هذا جائز؟ شرعا. الرياضة البدنية جائزة اذا لم يترتب عليها منكر تضيع صلاة ولا - [01:04:45](#)

لانهما رياضة بدنية للتقوية مثل السباق مثل المصارعة لا بأس لكن ما يؤخذ عليها شيء لا يؤخذ الجوائز الا على الثلاث التي اه جاءت في الحديث لسبق الا بنصل او خف او حافر - [01:05:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول بعض المحلات يقولون لا نوجع لا لا نرجع السلعة ولا نستبدلها ما لم تكن تالفة ويقولون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هل ذلك صحيح شرعا؟ ما هم اللي يقولون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:05:27](#)

اما انها ما تقبل السلعة ولا ترد هذا شرطا باطل الا ترد بالعيب. اذا ظهر فيها عيب فترد بذلك ظهر فيها غبن فاحش وكذب ترد وراه ما ترد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اخذ مال مقابل الوكالة - [01:05:55](#)

نعم يجوز يجوز يا اخي ما المقابل الوكالة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا قتل شخص كلب صيد او كلب حراسة لشخص اخر فهل عليه غرامة في ذلك؟ لا - [01:06:21](#)

لكن عليه ثم ويأدب ويعزر لانه تعدي اما انه انه يعطى قيمة الكلب هذا ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اراد العبد ان يتوب الى الله وكان عليه صيام - [01:06:40](#)

من قضاء رمضان ولا يستطيع حصر هذه الايام فما الواجب عليه؟ هل يكتفي بالتوبة؟ ولا يصوم؟ لا يقدر الايام بقدر الايام التي

يقدرها فمما يغلب على ظنه ويصومها يقظيها وهذا سهل. نعم - [01:07:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب ان ارد السلام كتابة على من سلم علي في رسالة جوال ام اكتفي بان ارد عليه نطقا عند قراءتي لها ما يبلغه ذلك - [01:07:23](#)

ردا يبلغ المردود عليه السلام يبلغه ذلك ما ما يبلغه بهذه الطريقة لكن تكتب له رد السلام لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم اكل القنفذ - [01:07:43](#)

وما حكم بيعه محل خلاف بين العلماء وتركه احوط بلا شك نعم وبيعه لا يجوز بيعه لانه ما اتفق على انه يوكل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وش تبي به تبيعه؟ تبيعه ليش - [01:08:02](#)

نعم خله يروح يترزق الله وش تبي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد الان في بعض المشاغل النسائية ها؟ يقول يوجد الان في بعض المشاغل ومحلات التجميل يقومون بتغيير حواجب النساء - [01:08:25](#)

بما يسمونه وقد انتشر حواجب الشيطان تشبها؟ نعم. والله زين هذا اسم مطابق نعم هذا اسم مطابق نسأل الله العافية. نعم يقول فهل يعد هذا العمل كفرا؟ فيقال ما هو بكفر لكن يعد محرما وكبيرة من لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة - [01:08:47](#)

والمتنمصة وهذا من النمص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا دخلت المسجد والامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة اذا دخلت المسجد والامام في السجدة الثانية من الركعة الاخيرة - [01:09:12](#)

هل ادخل معه او انتظر جماعة اخرى؟ اذا تريد الاجر ادخل معه وكبر وانت واقف تكبيرة الاحرام ثم اسجد معه لتحصل على الاجر والمتابعة ولا تقف الى ان يقوم هذا يفوت عليك الاجر العظيم ونعم - [01:09:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يرث المسلم الكافر في بلاد الكفر ثم يقوم بتوزيع هذه التركة في مصالح المسلمين؟ لا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث اسامة بن زيد لا يرث الكافر المسلم - [01:09:56](#)

ولا المسلم لا يرث الكافر المسلم ولا يرث الكافر المسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لا توارث بين اهل الاسلام واهل الكفر. ولا بين الديانتين اليهودي والنصراني لا ورد بين ديانتين مختلفتين ما يتوارثون. نعم - [01:10:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صليتوا هذا يسمونه الفرائض ميراث اهل الملل حكم ميراث اهل الملل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صليت ثم قامت ابنتي التي عمرها سنتان - [01:10:46](#)

قامت بقطع صلاتي فهل اقوم باعادتها؟ لا لا ما تقطع الصلاة. الجارية ولا مهما تقطع الصلاة. هذيك المرأة على ما فيها من خلاف لكن مراد المرأة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:07](#)

يقول الشركة التي اعمل عندها توفر لي بطاقة للتأمين الطبي فهل يجوز لي ان استعمل هذه البطاقة عند قيامي بالعلاج لا لا تستعمل التأمين التجاري لا تستعمله لا في الطب ولا في غيره - [01:11:25](#)

واذا احتجت الى العلاج عالج على حسابك. من مالك الخاص اطهر لك واطيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على حساب الناس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اه هل يجوز تربية الشعر واطالته - [01:11:44](#)

لان هل يجوز تربية الشعر واطالته طالته نعم شعر الرأس يجوز اطالته هل يجوز تربية الشعر واطالته؟ اي نعم. يقول للرجل لان البعض يقول ان هذا غير جائز ولا ينبغي لطالب العلم ان يفعل ذلك. اذا اذا - [01:12:04](#)

شعره على السنة الواردة فلا بأس بذلك اما اذا غذاه على الموضة وما عليه الناس فهذا لا يجوز لان هذا تشبه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة احرمت بالعمرة. نعم. وبعد احرامها نزل معها دم الحيض - [01:12:30](#)

ايه فاخذت حبوبا لمنع نزوله وابقاه فتوقف الدم وطافت وسعت. فما حكم ذلك علما انها عندما رجعت يقول الى الفندق بدأ الدم بالنزول معناه حائض هذي حائض تعيد الطواف والسعي لانه حائض - [01:12:57](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل اعرفه اذا ذهب الى مكة فانه يصلي صلاة الفجر في الحرم مع الجماعة ثم يصليها بعد ذلك مرة اخرى بحجة ان صلاة الحرم قبل الوقت بالنسبة للفجر. يعني خطي المسلمين كلهم ويصير هو المصيب - [01:13:19](#)

نسأل الله العافية هذا لا يجوز هذا عليه طائفة من بعض الجهال يقولون ان انهم يعرفون الوقت ويعرفون التوقيت ويسينون الظن بالمسلمين ويبتلون صلاتهم. هذا ما يجوز العمل هذا نسأل الله العافية. نعم - [01:13:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله حنا نصلي على التقويم هنا يأذن على التقويم وناخذ ثلث ساعة ربع ساعة ويقيم ونصلي ولا طلعنا ولا النهار بين واضح عينيها يغالطون بشيء واضح يا سبحان الله نعم - [01:14:06](#)

في الحرم اذا انصرفوا اذا واضح من النهار ما هو بخفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هل للمرأة ان تخرج الى حج الفريضة اذا كان زوجها يسوف في ذلك دائما هل لها ان تخرج من غير اذنه؟ لا لا يحل لامرأة تؤمن بالله - [01:14:26](#)

اليوم الاخر ان تسافر مسيرة يومين مسيرة ثلاثة ايام ان تسافر مطلقا الا ومعها ذو محرم للحج ولغيره ما ما تخرج بدون محرم والمرأة اذا لم تجد المحرم تنتظر تنتظر فاذا ايست من وجود المحرم توكل - [01:14:51](#)

من يحج عنها حجة الاسلام لابد من المحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا مسجد في بلدنا امام الجمعة يستشهد في خطبته باحاديث ضعيفة وموضوعة - [01:15:15](#)

يقول هل يجوز حضور جمعة مثل هذا؟ وهل اذا حضرنا فسمعنا هذه الاحاديث لنا ان نخرج اذا تيقنتم انه يستشهد باحاديث موضوعة موضوعة مكذوبة ونصحتموه ولم يتراجع فلا تصلوا معه - [01:15:37](#)

اما مسألة احاديث ظعيفة الامر فيها يتسامح فيه. لكن موضوعها لا. اذا تيقنتم انها موضوعة لا تصلوا معهم وابى هو ان يتراجع. نعم.

يعني يجيب كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:15:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سألتني احد الاشخاص داخل المسجد عن وصف مكان ما اين يقع تقول اذا سألتني احد الاشخاص داخل المسجد. نعم. عن وصف مكان ما اين يقع - [01:16:15](#)

مكان في المسجد ولا ايه؟ الا خارجه. لا ما يجوز هذا هذا يسأل مثل اللي يسأل عن الضالة ما يجوز هذا تطلع الى طلعة من المسجد يسأل. نعم. انت عايش. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:16:38](#)